الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجلس الدولة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضية عدد 20161010 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 23 سبتمبر 2016

الحمد لله،

حكم

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الحادية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: وسام سلامي بن عمار، القاطن بنهج سيرنوس، عدد 3، الطابق الأول الشقة C 3، بلفي – تونس.

من جهـــــــة،

والمدّعى عليها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرها ب 05 نهج جزيرة سردينيا، حدائق البحيرة – 1053 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20161010 بتاريخ 20 سبتمبر 2016 طعنا في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 16 سبتمبر 2016 والقاضي برفض مطلب ترشحه لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء ليوم 23 أكتوبر 2016 عن صنف القضاة العدليين رتبة أولى وذلك لعدم استيفائه شرط خمس سنوات على الأقل كأقدمية فعليّة في القضاء في تاريخ تقديم الترشّح بالاستناد إلى ما يلي:

أولا، الخطأ في احتساب مدة الأقدمية المستوجبة بمقولة أنّه طبقا لشهادة الخدمات التي وقع استخراجها وتقديمها ضمن مطلب الترشّح بتاريخ 6 سبتمبر 2016 يتّضح أنّ أقدمية المدّعي تساوي 4 سنوات و11 شهرا و25 يوما والحال أنّ تاريخ غلق باب الترشّحات يوم 11 سبتمبر 2016 قد وافق

يوم أحد تلته عطلة عيد الاضحى بيومين أي أنّه كان بإمكان المدّعي استخراج شهادة خدمات يوم 11 سبتمبر 2016 وإرفاقها بمطلب الترشّح ليتحصّل بذلك على خمس سنوات أقدمية.

ثانيا، عدم تكافئ الفرص بين المترشحين بمقولة أنّ الجهة المدّعى عليها لم تراع مبدأ تكافئ الفرص بين جميع المترشحين عند احتسابها مدة الأقدمية ضرورة أنّه يتبيّن عند الاطّلاع على قائمتي المترشحين بالنسبة لقضاة الرتبة الثانية والرتبة الثالثة أنّ الجهة المطلوبة قد صنّفت بعض المترشّحين ممّن لم يتمّوا الأقدمية المخوّلة لقضاة الرتبة الثالثة ضمن هاته الرتبة بالرغم من أنّهم لا يزالون ضمن قضاة الرتبة الثانية في الفترة المضبوطة لتقديم الترشّحات في حين أغفلت تطبيق هذا المبدأ عند احتسابها لمدة أقدمية المدّعي.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 21 سبتمبر 2016 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة مؤكّدا في خصوص مطعنه المتعلّق بعدم تكافئ الفرص بين المترشحين على أنّ الهيئة قد اعتمدت تاريخ الحركة القضائية كمعيار لتقديم الترشحات عن الرتبة الثالثة و لم تعتمد تاريخ فتح باب الترشحات والحال أنّ القضاة الذين تمّ ترسيمهم بالقوائم الأولية للناخبين عن الرتبة المذكورة لا يزالون في تاريخ ترشحهم مباشرين بالرتبة الثانية في حين لم تعتمد هذا التأويل بالنسبة للقضاة المترشحين عن الرتبة الأولى واعتمدت تاريخ تقديم الترشحات وهو أمر مخالف لمبدأ توازي الصيغ والشكليات بين جميع المترشحين. إلى جانب ذلك اعتبر المدّعي أنّ الهيئة قد عمدت إلى فتح آجال جديدة إلى غاية 3 أكتوبر 2016 لتغيير القوائم النهائية للناخبين واعتمدت في ذلك تاريخ المباشرة الفعلية للناخبين على سلم الترقية الوارد بالحركة القضائية قصد تمكينهم من تغيير الصنف للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء في خرق واضح لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل، وهو المبدأ الذي لم تحترمه عند ضبط الهيئة لروزنامة الترشحات بالنسبة للمترشّحين عن الرتبة الأولى، الأمر الذي سيحرمه من المشاركة في دورتين متتاليتين من انتخابات المجلس الأعلى للقضاء على اعتبار أنّه سيرتقي إلى الرتبة الثانية في سبتمبر 2022. أمّا في خصوص مطعنه المتعلّق بالخطأ في احتساب مدة الأقدمية أكّد المدّعي على أنّ الهيئة لم تعلّل قرار الرفض المنتقد و لم تحدّد الأجل الذي اعتمدته في احتساب الأقدمية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 22 سبتمبر 2016 والذي أفاد فيه بأنّه طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء تقدّر مدة الأقدمية الدنيا المشترطة في القضاة العدليين بخمس سنوات كاملة وهي تحتسب من تاريخ تقديم الترشّح وليس من تاريخ انتهاء فترة الترشحات مثلما ذكر المدّعي، وبالتالي وعلى اعتبار أنّه تمّ انتداب هذا الأخير في سلك القضاء بتاريخ 16 سبتمبر 2011، وفقا لشهادة الخدمات المقدّمة من طرفه، فإنّه يكون غير مستوف لشرط الأقدمية الفعلية

يوم تقديم ترشّحه بتاريخ 8 سبتمبر 2016. أمّا في خصوص مطعن المدّعي المتعلّق بعدم تكافئ الفرص بين المترشّحين اعتبر رئيس الهيئة بأنّ تقدير هذه الأخيرة لفترة الأقدمية الفعلية في القضاء العدلي يقوم على شهادة الخدمات المقدّمة وباعتماد يوم تقديم الترشح لا غير وأنّ الترقيات الواردة في الحركة القضائية ليس لها أيّ صلة بتقدير فترة الأقدمية الدنيا. أمّا فيما يتعلّق بالرد على المطاعن الواردة بالعريضة التكميلية للمدّعي، اعتبر رئيس الهيئة أنّ تاريخ 3 أكتوبر 2016 المشار إليه من العارض يهمّ فقط تغيير مراكز الاقتراع وليس فيه أيّ مساس بقائمات الناخبين التي تمّ ضبطها بصفة نهائية إثر انقضاء فترة الاعتراضات عليها وآجال الطعون المتعلّقة بها وذلك يوم 10 أوت 2016 وأنّ الهيئة اعتمدت في ضبط القائمات النهائية للناخبين على المعطيات الواردة عليها من الهياكل المهنية. كما أكّدت الهيئة على أنّ شرط الأقدمية الفعلية لا يعني قضاء خمس سنوات على الأقل في الرتبة المترشح عنها بل إنّ شرط الأقدمية المذكور يحتسب في القضاء بصفة عامة وليس في الرتبة، أمّا في خصوص ضبط الروزنامة الانتخابية فإنّه يختلف من انتخابات إلى أخرى دون أن يخرج عن الأشهر الأربع الأخيرة من ولاية المجلس، وأنّ الهيئة في إطار إتاحة عملية الترشح تأخذ دائما بعين الاعتبار عدة متغيرات على غرار الحركة القضائية وأنّه بمناسبة الانتخابات الحالية كانت هذه الأخيرة مطالبة بتنظيمها في أقرب أجل حتّى يتسنّى إتمام إرساء المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي المحكمة الدستورية مع موفّى سنة 2016، كما قامت الهيئة باستشارة الهياكل المعنيّة بالانتخابات بتاريخ 10 جوان 2016 وقد تفاعلت مع مقترحاتهم قبل ضبط الروزنامة بصفة نهائية.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وعلى مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2016، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد ياسين الرزقي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بطلباته المظروفة بعريضة الدعوى والتقرير اللاحق لها وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت بالتقرير المظروف بالملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمبر 2016.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا تعيّن قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بانعدام التعليل:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ القرار المطعون فيه جاء فاقدا للتعليل ضرورة أنّ الهيئة لم تبيّن المعيار الذي اعتمدته عند احتساب أجل الخمس سنوات المنصوص عليه بالقانون.

وحيث من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ التعليل السليم للقرار الإداري يكون بتضمين منطوقه الأسباب التي استندت إليها السلطة المصدرة له بما يخوّل للمعني بالأمر استجلاء موقفها ومناقشته عند الاقتضاء.

وحيث خلافا لما تمسّك به المدّعي، يتبيّن بالاطلاع على القرار المنتقد أنّه قضى برفض ترشّح هذا الأخير بالاستناد لعدم استيفائه شرط خمس سنوات على الأقل كأقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشّح، الأمر الذي يكون معه القرار المذكور معلّلا تعليلا كافيا ومستساغا ممّا يتّجه معه رفض المطعن الماثل لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلّق بالخطأ في احتساب الأقدمية المستوجبة:

حيث تمسك المدّعي بخطأ الهيئة في احتساب مدة الأقدمية المستوجبة قانونا والمقدّرة بخمس سنوات بالنسبة للقضاة العدليين لقبول ترشّحه لعضوية المجلس الأعلى للقضاء إذ يتّضح من شهادة الخدمات المؤرخة في 6 سبتمبر 2016 والتي قام بتقديمها ضمن مطلب ترشّحه أنّ أقدميته تساوي 4 سنوات و11 شهرا و25 يوما والحال أنّ تاريخ غلق باب الترشّحات كان يوم الأحد 11 سبتمبر 2016 والذي تلته عطلة عيد الاضحى بيومين وأنّه لولا هذا التاريخ الذي وافق يوم عطلة لكان بإمكانه استخراج شهادة خدمات وإرفاقها بمطلب ترشّحه ليتمكّن من إتمام خمس سنوات أقدمية فعلية في سلك القضاء.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء تقدّر مدة الأقدمية الدنيا المشترطة في القضاة العدليين بخمس سنوات كاملة وهي تحتسب من تاريخ تقديم الترشّح وليس من تاريخ

انتهاء فترة الترشحات مثلما ذكر المدّعي، وبالتالي وعلى اعتبار أنّه تمّ انتداب هذا الأخير في سلك القضاء بتاريخ 16 سبتمبر 2011، وفقا لشهادة الخدمات المقدّمة من طرفه، فإنّه يكون غير مستوف لشرط الأقدمية الفعلية يوم تقديم ترشّحه بتاريخ 8 سبتمبر 2016.

وحيث اقتضى الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء أن: " يشترط في القاضي المترشّح لعضوية المجلس أن يكون:(...)

– له أقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشّح لا تقلّ عن:

* خمس سنوات بالنسبة للقضاة العدليين...".

وحيث وخلافا لما تمسّك به المدّعي في هذا الخصوص، فإنّ النصّ المنطبق في النزاع الماثل عند احتساب الأقدمية هو الفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود الذي جاء فيه أنّه: "إذا قدّر الأجل بالأسابيع أو الأشهر أو السنين اعتبر الأسبوع سبعة أيام كاملة والشهر ثلاثين يوما كاملة والسنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة".

وحيث يتبيّن من الأوراق المظروفة بالملف أنّه تمّ تعيين المدّعي قاضيا من الرتبة الأولى بتاريخ 16 سبتمبر 2011 حسب ما يتأكّد ذلك من شهادة الخدمات المتعلقة به، الأمر الذي تُكتسب معه الأقدمية الفعلية في القضاء والمشترطة للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء العدلي في 15 سبتمبر 2016 في حين أنّ المدّعي قدم مطلب ترشحه في 8 سبتمبر 2016 أي قبل اكتسابه الأقدمية المطلوبة لا سيّما وأنّ التاريخ الأخير في الذكر هو المعتمد عند احتساب الأقدمية بصريح الفصل 18 سالف الذكر، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه سليم المبنى من الناحية القانونية والواقعية ويتعيّن على هذا الأساس رفض المطعن الماثل.

وحيث وبناء على ما تقدّم، وطالما يفتقد المدّعي شرطا أساسيا من شروط الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء العدلي فإنّ النظر في المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين يصبح غير ذي جدوى ويتعيّن والحالة تلك القضاء برفض الدعوى أصلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإبتدائية الحادية عشر برئـــاسة السيدة يسرى كريفة وعضويّة المستشارين السيد وليد الهلالي والسيدة ابتهال العطاوي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 سبتمبر 2016 بحضور كاتب الجلســـة السيد كريم العويشي.

رئيسة الدائرة	المستشار المقرّر
يسرى كريفة	ياسين الرزقي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
توفيق بوفايد